

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»**

**«كتاب الزكاة»**

**شماره: ۱۵**



قوله ﷺ: الثاني: مال التجارة على الأصح.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup> أنه أشهر بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، وعن «الانتصار»<sup>(٢)</sup> نسبه إلى دين الامامية كما هو الظاهر من «الغنية»<sup>(٣)</sup> ونسب فيه عن جماعة إلى قوم من أصحابنا الوجوب لكن لم يتحققه إلا من المحكي عن ظاهر ابن بابويه الأمر بها وكلام الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: «وإن كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على الوجوب في الجملة عدة كثيرة من الأخبار:

منها: صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع -، فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: «إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تجرت فيها»<sup>(٥)</sup> ورواه في قرب الاسناد سؤال سعيد الأعرج السمان، ورواه في «المقنعة»<sup>(٦)</sup>.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى

(١) جواهر الكلام ١٥: ٧٣.

(٢) الانتصار: ٢١١.

(٣) غنية النزوع: ١٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٢.

يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكّها»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّي ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

منها: خبر خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة؟ فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»<sup>(٣)</sup>.

منها: موقفة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنّة والسنين وأكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٦.

وهكذا غيرها كخبر أبي بصير<sup>(١)</sup> وصحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> وموثقة العلاء<sup>(٣)</sup>....

وفي قبال هذه الطائفة روايات كثيرة يستدل بها لنفي وجوب الزكاة في مال التجارة.

منها: صحيحة زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: يا زرارة: إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يتجر به أو دبرو عمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً (أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قال أبوذر فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: «ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا، فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟» فقال أبوه: «إليك عني لا أجد منها بداً»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش فيها أولاً<sup>(٥)</sup>: بعدم انطباق ما في ذيل الرواية على الموازين القائمة عند الشيعة.

وثانياً: أنّها واردة في خصوص النقيدين لأنّ عثمان قال: «كل مال من ذهب أو فضة يدار و...» وهكذا أبوذر قال: «إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً...» ومن المعلوم إنّ الكنز والركاز في الذهب والفضة، والكلام في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ١.

(٥) المرتقى ١: ٢٥١.

مطلق مال التجارة، مضافاً إلى أنّ نفي الزكاة في قوله عليه السلام ظاهر في نفي ثبوتها حتى استحباباً مع أنّ استحبابها محلّ وفاق، فهذه توجب الاطمئنان بخروج الرواية عن محلّ البحث ولا أقل من احتمال الاختصاص بالنقدين فتسقط عن الاستدلال.

منها: رواية سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه؟ فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: «لا حتى يبيعه» قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

ونوقش فيه<sup>(٢)</sup>: بأنّ الخبر غير وارد في مورد مال التجارة، بل الظاهر من المورد أنّه اشتراه لا بقصد التجارة بل بقصد أن يضعه عنده ومتى أحبّ باعه، فلم يكن من أوّل الأمر قاصداً للتجارة بالمال بل ليضعه عنده اطمئناناً بعدم ضياع رأس المال، فهو أجني عن المقام.

ويمكن أن يرد عليه: بأننا سلّمنا ظهور الرواية في أنّه اشترى المال ليضعه عنده، إلا أنّ هذا لا يكون عنواناً في قبيل المال المشتري للتجارة بل المقابل له المال المشتري بقصد الانتفاع بعينه لنفسه ولعياله، فلذلك لو اشترى مالاً للاطمئنان بعدم ضياع رأس المال فهذا أيضاً نوع من الاتجار بالمال، فحيث نفي تعلق الحكم به في الرواية فهي تدلّ على نفي الزكاة في قبيل الطائفة الأولى.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الزكاة على المال

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) المرتقى ١: ٢٥٠.

الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»<sup>(١)</sup>.  
 بتقريب: أن المستفاد منها حصر الزكاة في المال الصامت الذي حال  
 عليه الحول ولم يحركه، فإذا حرّكه فلا تجب الزكاة.  
 ونوقش<sup>(٢)</sup>: بأن حلول الحول وعدم التحريك شرطان لثبوت الزكاة  
 في المال، لا أن كل مال حرّك - كمال التجارة - لا يثبت فيه الزكاة.  
 ولكن الإيراد عليه: إن المفروض في الرواية موضوعاً للزكاة هو المال  
 الصامت الذي حال عليه الحول والقيّد الأخير توضيح للموضوع المفروض  
 وهو المال الصامت الذي لم يحركه، مع أن المستشكل تحيّل أن المفروض هو  
 المال بقيّد حلول الحول وعدم التحريك، ثم رتب عليه إشكاله وهو عدم  
 حصر الحكم بالنسبة إلى المال كذلك بل يمكن شموله لمال التجارة.  
 وبالجملة: أن الموضوع المفروض لتعلّق الحكم هو المال الصامت  
 الذي حال عليه الحول بحكم الانحصار وغيره من الأموال المتّجر بها ويعمل  
 بها غير متعلّق للزكاة.

منها: موثقة اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم: الرجل  
 يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟  
 قال: «لا، حتى يبيعها»، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى  
 يحول عليه الحول وهو في يده»<sup>(٣)</sup>.

ودلالتها على نفي الحكم بالنسبة إلى مال التجارة واضحة.  
 ومع ذلك نوقش فيها: بما تقدّم منه في رواية سليمان بن خالد وحملها  
 على غير مورد التجارة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٣.

(٢) المرتقى ١: ٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤.

ولكن الإشكال عليه كما تقدّم، فلا بدّ من الجمع بين الطائفتين، إمّا بحمل الطائفة الثانية على التقية أو سقوطها أو الاستحباب والالتزام بالاستحباب تحتاج إلى قيام الدليل والثابت منه في الحبوب كما مرّ، فلا بدّ من الحمل على التقية أو التساقت فلم يثبت الاستحباب الشرعي إلا بناءً على الإشكال بالشهرة على القول به.

مضافاً إلى أنّ الروايات الكثيرة الدالّة على حصر الزكاة في التسعة ونفيها عن غيرها أقوى دليل على المدعى وهو عدم وجوب الزكاة في مال التجارة.

والنقاش في الاستدلال بها - بأنّها تدلّ على حصر ما يجب فيه الزكاة بعنوانه الأوّلي في التسعة ولا ينافي ذلك ثبوتها في غيرها بعنوان ثانوي مثل كونه (مال التجارة) - لا يرجع إلى محض لأنّ من المعلوم أنّه أراد أن عنوان (مال التجارة) عنوان ثانوي مجعول في الأدلّة المثبتة المتقدمة.

ولكنّ مرّ الإشكال في الاستدلال بها، مضافاً إلى أنّه إذا كان المقنن في مقام استيعاب الموضوعات المختلفة لحكمه، فعليه أن يجمع بينها بجميع العناوين، ولا معنى لرفض بعضها إلا إذا بيّن الحكم في القضية المهمة، ووزان الروايات وزان بيان الحكم مستوعباً لجميع الموضوعات وهذا واضح.

قوله ﷺ: الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرفيق.

وآدعى في «الجواهر»<sup>(١)</sup> الإجماع محصلاً ومحكياً عن «الخلاف»<sup>(٢)</sup>

(١) جواهر الكلام ١٥: ٧٤.

(٢) الخلاف ٢: ٥٤-٥٥.

و«الغنية»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> قائلاً بأنه هو المراد في صحيحة محمد بن مسلم وزيارة عنهما جميعاً عليه السلام قالوا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»<sup>(٣)</sup>. وكذلك صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح والخيل الإنث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء»، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وإطلاق الفرس في الرواية الأولى تقييد بالإنث في الثانية.

وهذه تدلّ على الاستحباب جمعاً بينها وبين الروايات النافية عن غير أصناف الثلاثة من الحيوان، كرواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قالوا: «وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى «... الإبل والبقر والغنم»<sup>(٦)</sup> وهكذا المروية عن عمر بن أذينة عن زرارة<sup>(٧)</sup>.

(١) غنية النزوع: ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٧٧/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٨/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٧٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٨٠/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٨٠/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٥.

وأما الرقيق: فيدل على استحباب الزكاة فيه موثقة سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق تبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى»<sup>(١)</sup> جمعاً بينها وبين الروايات المحاصرة المتقدمة. ولا يبعد الاستناد إليها للحكم باستحباب مطلق رأس المال لجعله علة في الحكم بثبوت الزكاة في الرقيق الذي تبتغي به التجارة، وفي المقام صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أمهما سئلا عما في الرقيق، فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>.

وقد حملها «الجواهر»<sup>(٣)</sup> على إرادة زكاة الفطرة منه على أن تكون ليلة الفطر مرادة من حلول الحول، وهذا الاحتمال قوي كما قواه الفقيه الهمداني<sup>(٤)</sup> بملاحظة صدر الرواية جواباً عن السؤال عما في الرقيق بأنه ليس في الرأس مطلقاً لا خصوص الرقيق أكثر من صاع، واستبعاده بكونه خلاف الظاهر لتقييده بحلول الحول مندفع بإمكان حمله على ليلة الفطر.

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئمان كالبيستان والخان والدكان ونحوها.

هذا هو المعروف بين الأصحاب وقد ذكره في «التذكرة» و«المنتهى»<sup>(٥)</sup> مجرداً عن الدليل على ما نقل عنهما في «المدارك»<sup>(٦)</sup>، وفي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٩/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٧ ح ١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٧٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ١١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٣، منتهى المطلب ١: ٥١٠.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ١٨٤-١٨٥.

«الجواهر»<sup>(١)</sup>: «لا خلاف أجده فيه ثم قال: «قلت: قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً إذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستثناءها، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً: أحدهما: بنقل الأعيان. والثاني: باستثناءها مع بقائها، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح».

واشكّل عليه في «مصباح الفقيه» بقوله: «وفيه: أنه إن أراد جعل نفس العقار المتخذة للنماء مندرجة في موضوع مال التجارة بملاحظة أنها مال ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب فله وجه، ولكن مقتضاه تعلق الزكاة بعينها لأنها هي المال الذي أتجر به، وهذا مما لم يقل أحد بتعلق الزكاة به، وأما حاصلها - الذي هو محل الكلام - فلا مناسبة بينه وبين مال التجارة أصلاً فضلاً عن استفادة تعلق الزكاة به من الروايات الواردة في المال المستعمل في التجارة...»<sup>(٢)</sup>. فما أفاده «الجواهر» خلاف الظاهر في إطلاق عنوان مال التجارة لعدم صدقه على النماءات خصوصاً إذا كان الاستثناء بقصد صرفه في معيشته.

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمها، سواء كان زكويين، أو غير زكويين، أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين، أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإنّ

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٩١.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٧٤.

الله قادر على كل شيء<sup>(١)</sup>.

وفي الشرائع: «ولو تولد حيوان بين حيوانين، أحدهما زكوي روعي في إلحاقه زكوي إطلاق اسمه»<sup>(٢)</sup> لأن المتولد بين الحيوانين لا إشكال في جريان حكم الزكوي عليه إذا تولد من زكوي أو غيره إذا كان الأم زكويًا بل ومطلقاً وإن كان ربما يوهم عن «المبسوط» الخلاف فيه حيث قال: المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباءً فلا خلاف أنه في عدم الزكاة وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى الوجوب لتناول اسم الغنم له...<sup>(٣)</sup>.  
واشكلك عليه: بعدم كون المسألة من المسائل الأصلية الماثورة، فادعاء عدم الخلاف غريب.

وبالجملة: الأحكام الشرعية يدور مدار عناوين موضوعاتها، فإذا صدق عند العرف أحد العناوين المأخوذة موضوعاً للزكاة وجبب الزكاة فيه، ولو كان متولد من حيوانين من غير جنسه على خلاف العادة، كما أنه لا تجب الزكاة في المتولد من حيوانين زكويين إذا صدق عليه اسم حيوان غير زكوي، وهذا ما أفاده المحقق الهمداني<sup>(٤)</sup>، فالخلاف عن «المدارك»<sup>(٥)</sup> و«المسالك»<sup>(٦)</sup> لا يعاب به، ويستفاد ذلك عن الشيخ الأعظم<sup>(٧)</sup>.

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ١١٧.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٥٢.

(٦) مسالك الافهام ١: ٣٦٤.

(٧) كتاب الطهارة ٥: ٩٦.